التحكيم في المنازعات الناشئة عن بطاقات الدفع الالكتروني

نبأ كاظم رحيم طالب دكتوراه قانون خاص جامعة قم الحكومية

الاستاذ المساعد الدكتور مرتضى محمدي

استاذ القانون الخاص في كلية القانون / جامعة المفيد الحكومية

الملخص

تكمن الصعوبة الأساسية في موضوع تنازع التحكيم الالكتروني في النزاعات الناشئة عن التعامل ببطاقات الدفع الالكتروني في كيفية إجراءات التحكيم حيث ان العلاقات القانونية التي تندرج ضمن مجال القانون المدني والتجاري والقوانين ذات العلاقة تكون مرتبطة بأكثر من طرف تعامل الأمر الذي يستوجب تحديد قانون من بين هذه القوانين وايضا تحديد الية وشكل التحكيم الالكتروني خصوصا والعراق يفتقد لتشريع خاص بذلك ويعتمد بالتحكيم على نصوص قانون المرافعات والاثبات والسؤال التقليدي والذي يثار هو عن كيفية اجراء التحكيم الالكتروني لحل النزاعات الناشئة من التعامل ببطاقات الدفع الالكتروني ؟الكلمات المفتاحية : التحكيم , المنازعات , بطاقات الدفع الالكترونية ,التعاملات الالكترونية , التسوق الالكتروني

Summary

The main difficulty in the subject of electronic arbitration disputes in disputes arising from dealing with electronic payment cards lies in the manner of arbitration procedures, as the legal relations that fall within the field of civil and commercial law and related laws are linked to more than one party dealing with it, which requires specifying a law from among these laws and also Determine the mechanism and form of electronic arbitration, especially since Iraq lacks specific legislation for this and relies in arbitration on the provisions of the Code of Procedure and Evidence. The traditional question that arises is how to conduct electronic arbitration to resolve disputes arising from dealing with electronic payment cards?**Keywords : Arbitration , Disputes electronic payment cards, electronic transactions**
Electronic shopping

اولا : اهمية البحث

١. لعدم وجود دراسة سابقة موسعة وشاملة للموضوع
٢. وكذلك لغرض الوصول الى صياغة القانون المناسب والحديث والمنظم للتحكيم الالكتروني لحل نزاعات بطاقات الدفع الالكتروني
٣. المساعدة على صياغة نصوص قانونية تنظم عملية التحكيم الالكتروني وتضع الحلول

ثانيا : أسئلة البحث

السؤال الاساسي : ما هو التحكيم الالكتروني المستخدم في حل النزاعات الناشئة من التعامل ببطاقات الدفع الالكتروني ؟

الاسئلة الفرعية :

١. ما هو التحكيم بشكل عام والتحكيم الالكتروني بشكل خاص ؟
٢. ماهي بطاقات الدفع الالكتروني ؟
٣.ماهي النزاعات الناشئة من التعامل ببطاقات الدفع الالكتروني ؟

ثالثا : منهجية البحث

اتبع في هذه الدراسة **منهج الوصف التحليلي المقارن** حيث قمنا بجمع الحقائق والمعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة من مصادر عديدة وقمنا بتحليلها بغية الوصول لتحقيق اهداف الدراسة لغرض ايجاد حل لمشكلة البحث متبعين المنهج المقارن للوقوف على مزايا ومساوئ القوانين المقارنة غاية منا في الوصول الى نظام شامل متطرقين الى موقف ابرز الاتفاقيات ذات العلاقة.

رابعا : هيكلية البحث

لغرض دراسة الموضوع فقد تم تقسيمه الى مبحثين ,الاول اختص بالتحكيم بشكل عام والثاني ببطاقات الدفع الالكتروني وفي النهاية جاءت الخاتمة والتي تضمنت ما توصلت اليه الباحث من نتائج وتوصيات .و من الله التوفيق...

تمهيد :التحكيم الوسيلة الاكثر شيوعا في وسائل فض النزاعات وديا , حيث عرفت الحضارات القديمة مبدأ التحكيم كإحدى الوسائل في حل النزاعات ووضعوا الاسس والقواعد المنظمة لها منذ الازمان القديمة ويعتبر الرديف والبديل لقضاء الدولة في بعض الاحيان ونطاق التحكيم تعدى النزاعات الداخلية الناشئة بين افراد الدولة الواحدة ليصل الى المساهمة في حل النزاعات ذات الطابع الدولي. وقد اقر الإسلام التحكيم، وفضله في اللجوء اليه دون رفع التخاصم إلى القضاء لتنظيم حياة المجتمع . وسبقت الشريعة الإسلامية القانون الوضعي في كثير من قواعد التحكيم فيما أولت الدول والمؤسسات عناية كبيرة بهذا المجال حيث عقدت اتفاقيات جماعية وثنائية ، وتعقد عدة مؤتمرات دولية وندوات علمية

لأجل توضيح معالمها ومتابعة آخر القوانين واللوائح الدولية والإقليمية والتطورات القضائية والفقهية . لذا سنقسم هذا البحث الى مبحثين الاول المبحث الأول: التحكيم و المبحث الثاني: بطاقات الدفع الالكتروني وكما يلي :

المبحث الأول: التحكيم

اولا : تعريف التحكيم .لغة: للتحكيم معان عدة التحكيم مشتق من حكم (بتشديد الكاف مع الفتح) والتي تعني طلب الحكم ممن يتم الاحتكام اليه [١] استحكم فلان في مال فلان اي اجاز له , واحتكموا او تحاكموا , اي رفعوا امرهم الى الحاكم[٢] , قوله تعالى : ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم))[٣] , والتحكيم ايضا يعني الفصل بين المتنازعين قولـه تعالـى ((وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها))[٤]

- اصطلاحا : غالبية الانظمة القانونية لم تضع تعريف للتحكيم , وذلك لكون مهمة التشريع تتجسد في تحديد المبادئ والاحكام العامة , فعرفه البعض على انه ((نظام قضائي خاص يختار فيه الاطراف قضائهم ويعهدون اليهم بمقتضى اتفاق مكتوب مهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ او نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التي يجوز حسمها عن طريق التحكيم وفقا لمقتضيات القانون والعدالة واصدار قرار قضائي ملزم لهم))[٥] واشار اليه بعض التشريعات على ان ينصرف لفظ (التحكيم) الى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى اجراءات التحكيم , بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة او مركز دائم للتحكيم او لم يكن كذلك [٦] وعرفته مجلة الاحكام العدلية على انه : (عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما , لفصل خصومتهما ودعواهما ويقال لذلك حكم بفتحتين , ومحكم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة) [٧] يتضح مما سبق ان التحكيم يقصد به لجوء الاطراف لفك نزاعتاهم الانية والمستقبلية الى جهة غير قضائية للبت فيها بشروط محددة بمقتضى اتفاق تحكيم كأهم الطرق المؤدية الى اصدار قرار تحكيمي يكون موضوع تنفيذ سواء كان ذلك اختياريا او جبرا بعد تذييله بالصيغة التنفيذية .

ثانيا : اسس التحكيم : للتحكيم مبادئ تميزه عن بقية وسائل فض المنازعات , وهي

- **مبدأ استقلالية شرط التحكيم** . ويقصد به استقلالية شرط التحكيم الوارد في العقد عن العقد وهو ما معناه في حالة الطعن بالعقد بالبطلان او الفسخ لا يتأثر شرط التحكيم بذلك بالرغم من كونه ورد ضمن بنود العقد .
- **مبدأ الاختصاص** . هيئة التحكيم الذي نص عليها العقد هي الجهة الوحيدة المختصة بالنظر في منازعة التحكيم في العقد موضوع النزاع .
- **مبدأ سلطان الارادة** . ويقصد به فيحال عدم الاشتراط في العقد على اللجوء الى التحكيم فلا يمكن اجبار الخصم على الاخذ بالتحكيم كوسيلة لحل النزاع .
- **مبدأ عدم قابلية الطعن بالتحكيم بالطرق العادية** . ويقصد به عدم امكانية استخدام طرق الطعن في الاحكام القضائية – الاستئناف , النقض , اعادة النظر – على حكم التحكيم , وهو السبب في تفضيل الخصوم في اللجوء الى التحكيم لسرعة فضه للنزاعات مقارنة مع المحاكم, ويخضع فقط للطعن ببطلان الحكم .

ثالثا : شروط التحكيم .

- الشروط الموضوعية .

١ – الاهلية . اجمعت القوانين والاتفاقيات الدولة كافة على ضرورة توفر الاهلية لأطراف اتفاق التحكيم وهو شرط اساسي في صحة حكم التحكيم ولا يعد الحكم باطلا [٨]

٢ الرضا . تعبير اطراف العقد عن ارادتهم السليمة والخالية من عيوب الرضا في الرغبة باللجوء الى التحكيم لحل النزاع , واتجهت الغالبية الى ضرورة ان يكون التعبير عن الارادة في اللجوء الى التحكيم صريحا كون اللجوء الى التحكيم يعد خروجا عن الاصل العام في التقاضي فلابد ان يكون التعبير عنه صريح وعدم افتراضه [٩]

- الشروط الشكلية

١ الكتابة . اشترطت معظم القوانين المحلية[١٠] والاقليمية[١١] والاجنبية[١٢] والتشريعات ذات الطابع الدولي [١٣] على ان يكون اتفاق التحكيم مكتوبا حتى يكون صحيحا فلا تعد الكتابة فقط لا ثبات الاتفاق على التحكيم وانما لانعقاده وصحته ايضا .

٢ التوقيع . يعتبر التوقيع من الشروط الاساسية لإثبات حجية السندات العادية ومكمل للكتابة في اعتبارها دليل اثبات واشارة على موافقة الجهة على مضمون المستند حتى وان لم يكتبه بخط يده فاذا خلى السند من توقيع احد العاقدين فلا يكون حجة والتوقيع يكون بالإمضاء او ببصمة الابهام .

رابعا : اصدار قرار التحكيم : تسبق اصدار قرار التحكيم اجراءات تمهد لصدوره فهو لا يأتي تلقائيا , ولا يعتبر الحكم التحكيمي غاية انما تكمن الغاية في الحصول على الحق المقرر به ويمر اصدار القرار التحكيمي مراحل وهي:

- **المداولة :** يقصد بالمداولة تبادل الرأي والمشاورة بين اعضاء الهيئة التي تنظر بالدعوى وافهمت ختام المرافعة واقفلتها للوصول الى اصدار قرار الحكم , فهي مرحلة ما بعد ختم المرافعة لغرض انشاء وصياغة القرار وفق القانون بعد دراسة موضوع الدعوى من قبل المحكم المنفرد او هيئة التحكيم والوصول الى قناعة نهائية , وتعد هذه المرحلة من الضمانات التي تحيط بإصدار القرار للتأكد من الحكم صادر من هياة المحكمة التي سمعت المرافعة واشتركت في تحقيق الدعوى [١٤] , ويشترط في المداولة السرية وتكون فقط ما بين الاعضاء الهيأة الذين اشتركوا في المرافعة , مع اشتراط تحقق الاغلبية في اصدار القرار [١٥]
- **اعلان القرار :** لم تتطرق اغلب التشريعات المحلية والاقليمية الى ما يتضمن الاعلان عن القرار التحكيمي , ويستوجب على هيئة التحكيم عند اصدارها للقرار ان يكون مشتملا على بيانته واسبابه [١٦], ورفعه الى المحكمة المختصة خلال الثلاثة ايام التي تلي صدور القرار, مع ضرورة اعطاء صورة منه الى طرفي النزاع لغرض الاطلاع عليه ويشترط المشرع الوطني لتنفيذه المصادقة عليه من قبل المحكمة المختصة [١٧]
- **تنفيذ الحكم** . ان الغاية من صدور قرار التحكيم هو الحصول على الحق موضوع النزاع ويكون من خلال تنفيذ القرار الذي غالبا ما يتعرض لعوائق تنفيذه , ولغرض التشجيع على مبدأ الرضائية في التنفيذ فقد عمد المشرع الوطني على اعفاء المدين من رسوم التنفيذ في حال التنفيذ الرضائي خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ للأشخاص الطبيعيين وثلاثون يوم لمؤسسات الدولة والقطاع العام [١٨].

المبحث الثاني : بطاقات الدفع الالكتروني.

في بعض الاحيان تتعرض المصارف وشركات اصدار بطاقات الدفع الالكتروني لبعض الوسائل الاحتيالية من قبل العملاء او من يحاولون الاحتيال عليهم بشكل عام , وتختلف وسائل الدفع الالكتروني عن وسائل الدفع التقليدية , وتنوعت وسائل الدفع الالكتروني مواكبة للتطور الذي يشهده العالم

اولا : الدفع الالكتروني . , وقد اختلف الفقهاء والمشرعون في وضع تعريف للدفع الالكتروني , فقد عرفه المشرع الامريكي على انه ((تقنية كهربائية , رقمية مغناطيسية , الكترومغناطيسية او اي شكل من اشكال التكنولوجيا , يضم امكانات مماثلة لتلك التقنيات))[١٩] ويتصف هذا التعريف بالشمولية فقد شمل كل وسيلة تعمل بالكهرباء او المغناطيس, وعرفه البعض على انه ((عبارة عن عملية غايتها الرئيسية الوفاء بالتزام نقدي , وذلك من خلال استخدام وسيلة الكترونية))[٢٠] وعرفت ايضا انها ((مال او عملة نقدية يتم تبادلها بصفة الكترونية وذلك من خلال القيام بتحويل الاموال الكترونيا من حساب المستهلكين الى حساب التجار لسداد ثمن السلعة او الخدمة))[٢١] و((عملية تحويل وسداد النقود عن طريق الوسائل الالكترونية))[٢٢] , وعرف ايضا على انه ((عقد بين الامر بالتحويل المصرفي والبنك مصدر الحوالة يلتزم بموجبها ان يدفع بنفسه او بواسطة غيره مبلغا من النقود يعادل قيمة الحوالة الى المستفيد مقابل عمولة متفق عليه))[٢٣] ونرى ان يكون التعريف على الصيغة التالية ((كل عملية الكترونية نشأت لسداد اثمان السلع والخدمات التي يحصل عليها المستهلك او وسيط المستهلك)).

ثانيا : بطاقات الدفع الالكتروني.تعددت تعاريف البطاقة الائتمانية في المراجع الاجنبية والعربية الاقتصادية منها والفقهية ويطول المقام لو اردنا عرض هذه التعاريف الا اننا سوف نشير الى اهم النقاط التي ركز عليها كل تعريف عرفها المجمع الفقهي الاسلامي التابع الى منظمة المؤتمر الاسلامي في دورته السابعة بانها ((مستند يعطيه مصدره – البنك المصدر – لشخص طبيعي او اعتباري – حامل البطاقة – بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند – التاجر – دون دفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية وبعضها يفرض فوائد على مجموع الر صيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة وبعضها لا يفرض فوائد)) [٢٤] يلاحظ على التعريف السابق انه اشتمل على اطراف العقد الرئيسية كما بين كيفية تسديد مستحقات المصدر لكنه لم يشير الى حصول حاملها على بعض الخدمات دون مقابل.وقد عرفت ايضا على انها ((اداة دولية للدفع الائتماني المدار ذات نطاق عام ناتجة عن عقد ثلاثي يصدر من بنك تجاري يمكن حاملها من اجراء عقود خاصة للحصول على خدمات خاصة)) [٢٥] . قد اوضح هذا التعريف طبيعية العقود والخدمات الناشئة عن البطاقة وانـــه اشار الى جانب مهم من البطاقات الائتمانية وهـو الائتمان المدار Revolving Credit) و تعددت التعاريف للبطاقة حيث

تناول البعض تعريفها على كيفية الحصول عليها او كيفية استخدامها او بيان كيفية صدورها وتحصيل قيمة ما يحصل عليه مستخدمها من سلع وخدمات و عرفها البعض على انها((بطاقة معدنية او بلاستيكية ممغنطة عليها اسم حاملها وتاريخ اصدارها وتاريخ نهاية صلاحيتها ورقم سري لا يعرفه الا حاملها))[٢٦] وعرفت ايضا بانها ((البطاقة التي تسمح للعميل بشراء بضائع او الحصول على خدمات شريطة ان يتم الدفع على فترات حيث يحق للعميل دفع جزء من المبلغ اخر الشهر بينما يقسط الثاني على شهور متتالية بنسبة فائدة تتراوح بين ١٧٪ الى١٩٪ وفق نصوص العقد بين العميل والمصرف)) [٢٧]ومن التعاريف الاخرى هي((عقد تعهدت بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة والتي في الغالب تكون احد البنوك بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة – العميل – الامر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة المصدرة للبطاقة بعقد يلزمها قبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقة لمبيعاتها او خدماتها وذلك خلال مدة معينة))[٢٨]. نرى ان هذين التعريفين اهتما بكيفية استخدام البطاقة واستيفاء الثمن .

ثالثا : اطراف البطاقة .

- **مصدر البطاقة (الشركة او المؤسسة المالية)** وهي الجهة التي تصدر البطاقة وتمنح الحق في التعامل بها لحاملها وفق تعليمات يطلع عليها الراغب باقتناء البطاقة التابعة لهم , ويعمد مصدر البطاقة على الترويج للبطاقات الصادرة منهم عن طريق طرح عروض تساعد في جذب اقتنائها تتمثل في كثرة الخدمات المرتبطة بها وقبولها الواسع في التعامل مع مراكز البيع والتسوق وهي جزء من عمليات التنافس المصرفية والمالية في المجتمع , وهذه الجهة تلتزم بالتعليمات التي تصدر من منظمة دولية وبذلك تحصل على ترخيص بإصدار البطاقة .
- **حامل البطاقة (العميل او المستهلك او المشتري)** الشخص الذي يرتبط مع مصدر البطاقة بعقد ينظم عمليات استخدام البطاقة المالية ويحافظ على سرية معلومتها , ويكون المسؤول عن اي واجبات فرضت عليه بموجب العقد .
- **قابل البطاقة (التاجر او البائع)** الجهة التي تقبل التعامل في شراء سلعها خدماتها بالنقد الالكتروني , وترتبط بشكل مباشر او غير مباشر مع مصدر البطاقة , لكن هذا النوع من الارتباط لايكون ارتباط التبعية وخصوصا في غير المباشر وانما ارتباط ضمن سلسلة العقود المتعلقة بعمليات الدفع الالكتروني المحلية والعالمية والتي تسهل الشراء الالكتروني , ويكون قابل البطاقة شخصا طبيعيا كالتاجر او معنويا كالشركات

رابعا خصائص بطاقة الدفع الالكتروني تتشابه خصائص وسائل الدفع الالكتروني مع وسائل الدفع التقليدية الا انها لديها ما يميزها من خلال

١ **اطراف عملية الشراء .** يستوجب في عملية الدفع الالكتروني ان يتوفر ثلاثة اطراف (المستهلك, المصرف , التاجر)[٢٩] فالعلاقة ثلاثية منفصلة كل طرفين بعلاقة مستقلة , علاقة تنشأ بين المستهلك والتاجر , وعلاقة بين المصرف والمستهلك , وعلاقة بين المصرف والتاجر , باجتماع هذه العلاقات تنشا عملية دفع الكتروني ناجحة لكل الاطراف , بعد استيفاء اثمان السلع والخدمات اضافة الى عمولة العملية في بعض الاحيان

٢ **الخصوصية والامان .** هذه الخاصية للعميل والتاجر , بالنسبة للعميل تعني له من خلال تجنبه مخاطر حمل النقود معه المتمثلة بالضياع او السرقة او الاشتباه والخطأ اثناء عملي الدفع , وايضا تمنحه خصوصية في عدم اطلاع الغير على حساباته المالية , هذا بالنسبة للعمل , اما التاجر فتتمثل في ضمانات للتاجر في الحصول على اثمان السلع والخدمات التي قدمها بدون تعذر او تحايل المشتري بعدم كفاية المبلغ , او استلامه لعملات مزورة او تالفة او لا تتناسب مع قيمة التبادل من خلال اختلاف سعر الصرف .

٣ **سرعة اتمام عمليات الشراء والبيع والتحويل** . تمتاز بطاقات الدفع الالكتروني عن وسائل الدفع التقليدي الاخرى بسرعة عملياتها وتختصر الكثير من الوقت , و متاحة للاستخدام على مدار الساعة .

٤ **سهلة الاستخدام** . وذلك من خلال اتباع خطوات تتكرر في كل عملية من خلال ادخال البطاقة في الاجهزة الخاصة والمهيأة لها و تعزيزها بالرقم السري لفتحها , وبذلك تجنب المشتري املائه لاستمارات او توقيعه على اوراق او شيكات او اجراءات المصرف المطولة .

الخاتمة

اولا : النتائج .

١. يعتبر التحكيم وسيلة لفض النزاعات التي يتجه اليها اطراف النزاع له سواء بالاتفاق المسبق او اللاحق .
٢. للتحكيم مبادئ تميزه عن بقية وسائل فض المنازعات وهي مبدأ استقلالية شرط التحكيم, ومبدأ سلطان الارادة, ومبدا الاختصاص , ومبدا عدم قابلية الطعن بالتحكيم بالطرق العادية.
٣. يكتسب قرار التحكيم القوة في تنفيذه بعد المصادقة عليه من قبل المحكمة المختصة.
٤. اختلفت التشريعات في تعريف الدفع الالكتروني, الا انها اتفقت على كونه عملية دفع تتم بطرق الكترونية..

٥. بالرغم من تشابه وسائل الدفع الالكترونية مع وسائل الدفع التقليدية الا انها – الدفع الالكتروني – انفردت بخاصية الاطراف الثلاثة .
٦. لغرض اكمال عملية الدفع الإلكتروني يستوجب نشوء ثلاثة عمليات منفصلة بين طرفين مختلفين في كل عملية .

ثانيا : التوصيات .

١. ضرورة تشريع قانون تحكيم وطني متطور وشامل يواكب التشريعات الاقليمية و العالمية وعدم الاكتفاء بالمواد المنظمة له في التشريعات الوطنية الاخرى .
٢. تقوية القرارات التحكيمية من خلال سرعة وجدية تنفيذها لتقليل الزخم على المحاكم القضائية .
٣. ضرورة تشريع قانون وطني متطور وشامل ينظم المعاملات المالية الالكترونية مواكب للتشريعات الاقليمية والعالمية .
٤. التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية في الحفاظ على حقوق وسرية معلومات العملاء الذين يستخدمون بطاقات ووسائل الدفع الالكترونية التابعة لهم .

المصادر

القران الكريم

اولا : الكتب والمؤلفات

١. ابو بكر زيد بن عبدالله, بطاقة الائتمان (حقيقتها البنكية التجارية واحكامها الشرعية) مؤسسة الرسالة , بيروت , الطبعة الاولى , ١٩٩٦
٢. ابي الفضل جمال الدين ابن منظور الافريقي المصري , لسان العرب , المجلد ١٢ , دار صادر , بيروت.
٣. احمد عبدالكريم سلامة , قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي, تنظير وتطبيق مقارن , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٤.
٤. د. جمال ذكي الجريدلي , البيع الالكتروني للسلع المقدمة عبر شبكة الانترنيت , دراسة فقهية مقارنة.
٥. جمعان ناصر ناجي محمد , شرط التحكيم في العقود التجارية دراسة مقارنة , الاسكندرية , المكتب الجامعي الحديث , ٢٠٠٨.
٦. رياض فتح الله بصلة , جرائم بطاقة الائتمان , الطبعة الاولى , دار الشروق , القاهرة , ١٩٩٥.
٧. عماد علي الخليل , الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء (دراسة تحليلية) ,الطبعة الاولى , دار وائل للنشر , عمان , ٢٠٠٠.
٨. محمد العصيمي , البطاقات اللدائنية , ٢٠٠٦.
٩. د. محمد عمر دولية , عقد التحويل المصرفي الالكتروني , دراسة قانونية مقارنة , دار الثقافة للنشر والتوزيع , مصر .
١٠. محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي , مختار الصحاح , مكتبة لبنان , بيروت , ١٩٨٦.
١١. د. محمود السيد عمر التحيوي , اصدار الحكم القضائي على ضوء الفقه واحكام القضاء, ط١, مكتبة الوفاء القانونية , الاسكندرية , مصر , ٢٠١١.

ثانيا : الرسائل والاطروحات الجامعية والبحوث

١. حوالف عبد الصمد , النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر , دراسة مقارنة , اطروحة دكتوراه في القانون , في كلية القانون والسياسة , جامعة ابو بكر بلقايد ., تلمسان ,الجزائر , ٢٠١٤/ ٢٠١٥.
٢. زرقان هشام , النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني , رسالة ماجستير في قانون الاعمال , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر , بسكرة , الجزائر , ٢٠١٦
٣. عبدالله ادريس محمد , الاطار القانوني لوسائل الدفع الالكتروني , رسالة ماجستير في القانون , كلية القانون جامعة الخرطوم , السودان , ٢٠٠٩.
٤. محمد القري , بطاقات الاعتماد غير المغطاة , مجلة الفقه , عدد ١٢ , ج٣ الرياض , السعودية.

ثالثا : القوانين .

أ / الاجنبية .

١. قانون التحكيم الانكليزي .
٢. قانون التجارة الدولي لسنة ١٩٨٥ القانون النموذجي الصادر عن لجنة الامم المتحدة

ب/ العراقية .

١. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢. قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

ج/ العربية .

١. قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤.
٢. قانون التحكيم الاردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١.
٣. قانون التحكيم الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠.
٤. قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ الكويتي الخاص بالمعاملات الالكترونية.

رابعا : المجلات

١. مجلة الاحكام العدلية , مجلد ٤.
٢. جريدة الوقائع العراقية العدد(٢٧٦٢) في ١٩٨٠/٣/١٣

خامسا : القرارات الفقهية .

١. قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي رقم (٧/١/٦٥) في ١٢/ ١١/ ١٤١٢ هـ .

سادسا: المواقع الالكترونية .

١. القوانين العراقية .http: // Iraq– lg – law.org
٢. القوانين الاردنية : http://homatalhaq.com/view_categories.php?sc_id

هوامش البحث

١. ابي الفضل جمال الدين ابن منظور الافريقي المصري , لسان العرب , المجلد ١٢ , دار صادر , بيروت ,ص ١٤٢.
٢. محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي , مختار الصحاح , مكتبة لبنان , بيروت , ١٩٨٦ , ص ٦٢
٣. سورة النساء, الآية (٦٥)
٤. سورة النساء , الآية (٣٥)
٥. احمد عبدالكريم سلامة , قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي, تنظير وتطبيق مقارن , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٤ , ص ١٩
٦. انظر نص المادة (٤/ اولا) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤
٧. انظر المادة (١٧٩٠) من مجلة الاحكام العدلية , مجلد ٤ , ص ١٦٩
٨. انظر المادة (٢٥٥) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٩. جمعان ناصر ناجي محمد , شرط التحكيم في العقود التجارية دراسة مقارنة , الاسكندرية , المكتب الجامعي الحديث , ٢٠٠٨ , ص ١٣٧.
١٠. نصت المادة (١٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ((لا يثبت الاتفاق على التحكيم الا بالكتابة , ويجوز الاتفاق عليه اثناء المرافعة , فاذا ثبت للمحكمة وجود اتفاق على التحكيم او اذا اقرت اتفاق الطرفين عليه اثناء المرافعة فتقرر اعتبار الدعوى مستأخرة الى ان يصدر قرار التحكيم))
١١. المادة (١٢) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤, والمادة (١٠/ أ) من قانون التحكيم الاردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١, والمادة (٥) قانون التحكيم الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠
١٢. المادة (٥/اولا) قانون التحكيم الانكليزي .
١٣. قانون التجارة الدولي لسنة ١٩٨٥ القانون النموذجي الصادر عن لجنة الامم المتحدة
١٤. د. محمود السيد عمر التحيوي , اصدار الحكم القضائي على ضوء الفقه واحكام القضاء, ط١, مكتبة الوفاء القانونية , الاسكندرية , مصر , ٢٠١١, ص٢٥.
١٥. انظر المادة (١٥٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ.
١٦. المادة (٢/٢٧٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ التي تنص على ((يجب ان يشتمل القرار بوجه خاص على ملخص اتفاق التحكيم واقوال الخصوم ومستنداتهم واسباب القرار ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتواقيع المحكمين .))

١٧. المادة (٢٧٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ.
١٨. المواد (١٨) و (٢٠) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ النافذ.
١٩. د. جمال ذكي الجريدلي , البيع الالكتروني للسلع المقدمة عبر شبكة الانترنيت , دراسة فقهية مقارنة , ص ١٠
٢٠. عبدالله ادريس محمد , الاطار القانوني لوسائل الدفع الالكتروني , رسالة ماجستير في القانون , كلية القانون جامعة الخرطوم , السودان , ٢٠٠٩ , ص ١٠ .
٢١. حوالف عبد الصمد , النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر , دراسة مقارنة , اطروحة دكتوراه في القانون , في كلية القانون والسياسة , جامعة ابو بكر بلقايد .. تلمسان ,الجزائر , ٢٠١٤/ ٢٠١٥ , ص ٢١.
٢٢. انظر المادة(١) من قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ الكويتي الخاص بالمعاملات الالكترونية.
٢٣. د. محمد عمر دولية , عقد التحويل المصرفي الالكتروني , دراسة قانونية مقارنة , دار الثقافة للنشر والتوزيع , مصر , ٢٠٠٦, ص٢٣.
٢٤. محمد القري , بطاقات الاعتماد غير المغطاة , مجلة الفقه , عدد ١٢ , ج٣ الرياض , السعودية , وايضا قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي رقم (٧/١/٦٥) في ١٢/ ١١/ ١٤١٢ هـ .
٢٥. محمد العصيمي , البطاقات اللدائنية , ٢٠٠٦ , ص ٩٥.
٢٦. ابو بكر زيد بن عبدالله, بطاقة الائتمان (حقيقتها البنكية التجارية واحكامها الشرعية) مؤسسة الرسالة , بيروت , الطبعة الاولى , ١٩٩٦ , ص ١٧.
٢٧. رياض فتح الله بصلة , جرائم بطاقة الائتمان , الطبعة الاولى , دار الشروق , القاهرة , ١٩٩٥ , ص ١٤.
٢٨. عماد علي الخليل , الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء (دراسة تحليلية) ,الطبعة الاولى , دار وائل للنشر , عمان , ٢٠٠٠, ص ٩.
٢٩. زرقان هشام , النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني , رسالة ماجستير في قانون الاعمال , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر , بسكرة , الجزائر , ٢٠١٦, ص ١٥.